## السيد عبد الكافي الورياشي ممثل محكمة النقض

# "الحماية الجنائية للبيئة في العمل القضائي لمحكمة النقض المغربية"

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿الحماية الجنائية للبيئة

في العمل القضائي لمحكمة النقض المغربية﴾

يعد حق العيش في بيئة سليمة من أقدس حقوق الإنسان وأرقاها، فهو يرتبط بوجوده، ويضمن استمراره على الكرة الأرضية من جيل إلى جيل، على اعتبار" أننا لا نملك سوى كرة أرضية واحدة"[2] فكان لزاما على بني البشر الحفاظ على مقومات الحياة فيها، والتي تتشكل من كل العناصر المحيطة بالإنسان بما توفره له من سبل العيش الكريم، والقدرة على البقاء والاستمرار.

إن الاهتمام الدولي الرسمي بقضايا البيئة لم ينشأ إلا في وقت متأخر نسبيا مقارنة مع باقي حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأخرى[3]، حتى أن الحق في بيئة سليمة صنف ضمن الجيل الثالث من

[2] - شكلت عبارة إننا لا نملك سوى كرة أرضية واحدة الشعار الذي رفعه إعلان ستوكهولم الذي أعقب المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في هذه المدينة يومي 5و6 يونيو .1972 وهو أول مؤتمر عالمي يجعل من قضايا البيئة انشغالا رئيسيا للمنتظم الدولي: راجع مقدمة مجلة النيابة العامة العدد الثامن لسنة 2017 ص: 51.

[3] - إن أهمية البيئة بوصفها مختلف العناصر المحيطة بالإنسان والتي توفر سبل عيشه وتضمن بقاءه واستمراره، كانت حاضره دوما في مرجعيتها الإسلامية وديننا الحنيف قال تعالى "وأَنزَلَ من السمَاء

الحقوق، ذلك أنه لم يتبلور سوى عندما أدرك العالم الحديث ضرورة حماية هذه البيئة عبر آليات قانونية تستوجب انخراط المجتمع الدولي بأسره في ذلك4.

وإدراكا منه لأهمية حق العيش في بيئة سليمة، رفعه المشرع المغربي إلى مصاف الحقوق الدستورية حيث نص في الفصل 19 من دستور 2011 أنه: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور". كما نص في الفصل 31 منه كذلك، على أنه "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في:

- الحصول على الماء والعيشة في بيئة سليمة"5.

---

مَاء فأخرجَ به منَ الثمَرَات رزقا لَكُم وَسَخَرَ لكُم الفُلك لتجريَ في البحر بأمره وَسخرَ لكُم الأنهارَ" سوره إبراهيم الآية 34.

4 - لطيفة توفيق: الحق في بيئة سليمة بين التشريع والاجتهاد القضائي في المغرب، قرارات محكمة النقض نموذجا ، دراسة منشورة في كتاب الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض، دفاتر محكمة النقض، العدد 28 ، صفحة 19.

5 - ومن أجل تنفيذ سياسة الدولة في المجال البيئي تم استحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بوصفه مؤسسة دستورية بمقتضى الفصل151 من دستور 2011 ، ذات دور استشاري لفائدة الحكومة ومجلسي البرلمان في مختلف القضايا ذات الطابع الاقتصادي أوالاجتماعي أو البيئي.

ومن أجل الإحاطة بموضوع هذه الدراسة، وقبل التعرف إلى مختلف الاجتهادات القضائية التي كرستها محكمة النقض المغربية في إطار تعاطيها مع القوانين المختلفة المقررة لحماية البيئة (المحور الثاني) يجدر بنا بداية تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية التي أصدرها المشرع المغربي لتكريس هذه الحماية (المحور الأول).

المحور الأول: أهم النصوص القانونية المغربية المتعلقة بحماية البيئة.

يذكر أن الترسانة القانونية التي أعدها المشرع المغربي لحماية البيئة، مرت بعدة مراحل، شكل بعضها علامات فارقة في التاريخ القانوني المغربي، بحيث كان المغرب سباقا إلى تبني نصوص قانونية تندرج في هذا الإطار[6] ؛ ومن ذلك إصداره لظهير 10 أكتوبر 1917[7] الذي يعد أول تشريع خاص بحفظ الملك الغابوي وحمايته وزجر المعتدين عليه، ومن بين أقدم القوانين في المجموعة التشريعية المغربية لا يزال العمل ساريا به إلى اليوم[8].

[6] - محمد الحيمر: التشريع البيئي المغربي في مواجهه التغيرات المناخية على ضوء اتفاق باريس، دراسة منشورفي مجلة النيابة العامة، العدد الثامن 2017 صفحة 67.

[7]- يتعلق الأمر بالظهير الشريف المؤرخ في 20 ذي الحجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 235 وتاريخ 29 أكتوبر 1917 والذي وقع تغييره وتتميمه بمقتضى مجموعة من الظهائر اللاحقة.

[8]- حسن البكري: حجية محضر شرطة المياه والغابات في إثبات الجرائم الغابوية، مائدة مستديرة حول موضوع: حماية الملك الغابوي، الجزء الأول، الغرفة الجنائية، سلسلة دفاتر محكمة النقض، العدد 46، ص: 36.

ويأتي قانون مراقبة الصيد الصادر في 21 يوليوز 1923[9] كما وقع تعديله وتتميمه بموجب العديد من الظهائر المتعاقبة، في مقدمة القوانين التي سنها المجتمع المغربي للحفاظ على محيطه الإيكولوجي؛ وذلك بالتحكم في هذه العملية التي صارت رياضة تستهوي قسما واسعا من الناس للحيلولة دون التأثير على الثروة الحيوانية والوقاية من انقراضها عبر استنزاف الوحيش والقنيص. حيث تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تعدد المخالفات وتحدد لها العقوبات[10].

كما تضمن القانون الجنائي المغربي[11]، العديد من الفصول القانونية التي تم سنها لحماية البيئة وزجر المعتدين عليها، نذكر من بينها الفصل 517 الذي يجرم ويعاقب على سرقة الأخشاب والأحجار والرمال[12]. والفصل 581

[9] - يتعلق الأمر بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 موافق 21 يوليوز 2023 المتعلق بمراقبة الصيد، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 537 و538 و539 بتاريخ 14 أغسطس 1923. وقد عرف هذا الظهير العديد من التعديلات والتتميمات بموجب ظهائر متعاقبة.

[10] - راجع المواد 10 وما بعدها من ظهير 21 يوليوز 2023 المتعلق بمراقبة الصيد.

[11] - يتعلق الأمر بمجموعة القانون الجنائي المغربي الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 26 نونبر 1962.

[12] - في إطار تطبيقها لمقتضيات الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي، اعتبرت محكمة النقض، أن مصادرة وسيلة النقض المستعملة في ارتكاب الجريمة يعد تطبيقا صحيحا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أعلاه الذي تنص على أنه:" تأمر المحكمة، علاوة على ماذكر بأن يصادر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسني النية، الآلات والأدوات والأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة..." حيث جاء في قرار محكمة النقض غير المنشور عدد 8/191 الصادر بتاريخ 2024/02/08 في الملفين المضمومين رقم 13932و13933/2022/8/6 مايلي: " وأنها من جهة ثانية ولئن لم تتضمن مذكرة بيان أوجه استئناف النيابة العامة لأي ملتمس بمصادرة الشاحنة المحجوزة، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إرجاعها وحكمت من جديد بمصادرتها لاستعمالها في ارتكاب الجريمة تكون قد طبقت صحيح

الذي يجرم ويعاقب من قام بإضرام النار عمدا في الغابات والأعشاب. والفصل 599 الذي يجرم اقتلاع الأشجار المملوكة للغير أو قطعها أو تعييبها، ويعاقب عليها حيادا على قاعدة عدم تعدد العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

دون أن نغفل مقتضيات الفصل 218 - 3 الذي اعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية بمفهومها الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1 من القانون الجنائي، فعل "إدخال أو وضع مادة تُعرض صحة الإنسان والحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية" وعاقب عليها بالسجن من 10 إلى عشرين سنة، وتكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل أعلاه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص آخر. وتكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر[13].

وحيادا على هذه القوانين الخاصة والعامة الضاربة في جذور التاريخ من القانون المغربي، أصدر المشرع المغربي العديد من القوانين الخاصة الرامية إلى حماية البيئة من مختلف جوانبها أذكر من بينها القوانين الآتية:

---

أحكام الفصل 517 من القانون الجنائي، سيما وأن الشركة الطاعنة لم تستطع إثبات حسن نيتها، فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى أوحق للدفاع، وجاء معللا تعليلا كافيا وما أثير على غير أساس".

[13] - راجع نص الفصل 3-218 من مجموع القانون الجنائي المغربي.

**1- القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء.[14]**

سعى هذا القانون إلى إقرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجيات الوطنية من جهة أخرى متضمنا تدابير قانونية ترمي إلى ترشيد استعمال المياه، وتعميم الاستفادة من هذه المادة، في إطار برنامج شامل يهدف إلى تحقيق الأمن المائي على مستوى مجموع تراب المملكة، مع إحداث شرطة للمياه، ووضع جزاءات جنائية لزجر كل استغلال غير مشروع للماء أو كل فعل من شأنه إفساد جودته.

**2- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.[15]**

استهدف هذا القانون وضع القواعد الأساسية والمبادئ العملية للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة و استصلاحها من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره مع تحسين إطار وظروف عيش الإنسان، ووضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين عما أصابهم من أضرار.[16]

---

[14] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016. يذكر أن أول نص قانوني يخص الماء بالمغرب يعود تاريخه إلى سنة 1914 صدر بموجب الظهير الشريف الصادر في تبع شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914.

[15] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 11.03 بشان حماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.30.59 المؤرخ في10 ربيع الأول 1424 موافق 12 ماي 2023 بتاريخ 19 يونيو 2003.

[16] - راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

وفي هذا الصدد تم تحديد الأشكال المضرة والملوثة للبيئة في النفايات والمقذوفات السائلة والغازية، والمواد المضرة والخطرة والإزعاجات الصوتية والروائح الكريهة. مع تكريس المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار على كل من ثبت أنه كان السبب في وقوع الضرر أو مصدر التلوث البيئي. مع تخويل أعوان الإدارة وضباط الشرطة صلاحية البحث في القضايا المرتبطة بتلوث البيئة[17].

### 3- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.[18]

تضمن هذا القانون مجموعة من التعاريف المرتبطة بالمصطلحات البيئية، وقد جاء استجابة للتوجهات الرامية إلى إدماج البعد البيئي في التصور العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يهدف إلى إخضاع جميع المشاريع والأنشطة المزمع إنشاؤها وخلقها والتي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة لدراسات مسبقة، بقصد الوقوف على تأثيرها المحتمل على البيئة.

وقد تم في هذا الصدد إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، تتولى مهمة فحص دراسات التأثير على البيئة، وإبداء الرأي حول مدى توافق المشاريع المقدمة

[17]- راجع نص المادة 77 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[18]- يتعلق الأمر بالقانون رقم 12.03 بشان دراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 ماي 2003 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

معها.[19] مع تخويل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين من طرف الإدارة والجماعات المحلية صلاحية إنذار المخالفين وتوقيف الأنشطة المخالفة لهذا القانون[20] .

## 4- القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء.[21]

اختص هذا القانون بوضع الإطار القانوني لمحاربة تلوث الهواء الذي بدا أنه في تصاعد مستمر بالنظر إلى النمو الاقتصادي والديموغرافي الذي تشهده بلادنا بشكل متسارع، الأمر الذي أفضى إلى تزايد مستمر للمنشآت الصناعية والاقتصادية ووسائل النقل المختلفة.

وقد حدد هذا القانون أسباب ومصادر التلوث في المنشآت المنجمية والصناعية والتجارية والفلاحية وغيرها، بالإضافة إلى العربات والآلات ذات المحرك أو الأجهزة المستعملة لإحراق الوقود والنفايات أو للتسخين أو للتبريد أو للتكييف[22] مع التنصيص على خطر إطلاق ورمي المواد الملوثة في الهواء كالغازات السامة والروائح

[19] - راجع نص المادة 8 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

[20] - راجع نص المواد 14 و15 و 16 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

[21] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 13.03 بشأن مكافحة التلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم واحد 1.03.61 المؤرخ في ربيع الأول 1424 موافق 12 ماي 2003 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.

[22] - راجع نص المادة 2 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء.

بنسب تفوق القدر المسموح به، وفق المعايير التي تحددها النصوص التنظيمية.

وتتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون من طرف ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المأمورين والمنتدبين لهذا الغرض من طرف الإدارة. ويعاقب كل شخص مسؤول عن حدوث التلوث، وامتنع عن الامتثال للتعليمات الصادرة إليه من طرف الإدارة[23].

**5- القانون رقم 28.00 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. [24]**

يهدف هذا القانون إلى وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبيت والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة، من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها، وذلك عبر الوقاية من أضرارها وتقليص إنتاجها وتنظيم عمليات جمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها، أو بإعادة استعمالها وتدويرها للحصول على مواد جديدة قابلة للاستعمال أو الحصول على الطاقة، واستشراف المخططات الوطنية و الجهوية لتدبيرها والتخلص منها،

[23] - راجع نص المواد 9 و 16 و 17و18و 19و 20 و21 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء

[24] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 28.00 بشأن تدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 المؤرخ في 30 شوال 1427 موافق 22نونبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية عدد5480 بتاريخ 7 دجنبر2006.

وإشعار العموم بمخاطرها على البيئة وبالتدابير الرامية إلى الوقاية من آثارها الضارة والمؤذية[25].

وقد تم تخويل صلاحية مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، لأعوان وضباط الشرطة القضائية، وكذا للموظفين والأعوان المنتدبين لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية، يتولون تحرير محاضر تعكس ظروف وطبيعة المخالفات والتصريحات التي يدلي بها مرتكبو هذه المخالفات[26] المنصوص عليها وعلى عقوباتها في المواد 71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78و79 من ذات القانون.

**6- القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية[27]**

شكل هاجس المحافظة على التراث الطبيعي الغني بأنواع نادرة من الغطاء النباتي، الدافع وراء استصدار هذا القانون الذي يرمي إلى إحداث تدريجي لمحميات طبيعية ومنتزهات وطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية الأنواع الحيوانية المهددة

[25] - راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 28.00 بشأن تدبير النفايات والتخلص منها.

[26] -راجع نص المادتين 62 و 68 من القانون رقم 28.00 بشأن تدبير النفايات والتخلص منها.

[27] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 22.07 بشان المناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123.10.1 الصادر بتاريخ 3شعبان 1431 موافق 16 يوليوز 2010 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5861 بتاريخ 2 غشت 2010.

بالانقراض. والعمل على تطبيق المعايير المتعارف عليها دوليا بجعلها تتوافق مع الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة ببلادنا.[28]

ولأجل إحكام المحافظة على هذه المحميات والمنتزهات، جرم المشرع العديد من التصرفات التي من شأنها الإضرار بتوازنها الإيكولوجي، وأعد مجموعة من التدابير الزجرية العقابية للمخالفين لأحكامها[29]، بعد أن خول لضباط الشرطة القضائية، وموظفي إدارة المياه والغابات صلاحية إثبات هذه المخالفات في محاضر يعتد بمضمونها إلى أن يثبت ما قد يخالفها[30].

## 7- القانون رقم10 .22 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا[31].

استهدف إصدار هذا القانون حظر صنع الأكياس واللفيفات من البلاستيك غير القابل للتحلل أو غير القابل للتحلل بيولوجيا بغرض تسويقها محليا، كما يمنع استيرادها أو حيازتها لأجل البيع وعرضها للبيع أو توزيعها

[28] - تراجع ديباجة القانون رقم 22 07 المتعلق بالمناطق المحمية.

[29] - راجع نص المواد 29 و30 31 و32 33 و34 من القانون رقم 22 07 المتعلق بالمناطق المحمية.

[30] - راجع نص المادتين 36 و37 من القانون رقم 22 07 المتعلق بالمناطق المحمية.

[31] - يتعلق الأمر بالقانون رقم 22.10 بشأن استعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 145 .1.10 المؤرخ في شعبان في03 شعبان 1431 موافق 16 يوليوز 2010 المنشور بالجريدة الرسمية 5857 بتاريخ 19 يوليو 2010.

بغير عوض[32]. وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على التوازن الإيكولوجي؛ على اعتبار أن الأكياس البلاستيكية غير قابلة للتحلل وتلك التي تتطلب عشرات السنوات لتحللها تعد تهديدا مباشرا للبيئة وخطرا حقيقيا على توازناتها وقد تم تخويل ضباط الشرطة القضائية وكذا الأعوان المفوضين من الإدارة أو الهيئات الخاصة صلاحية معاينة المخالفات المرتكبة ضدا على أحكام هذا القانون[33]. كما تضمنت المواد 10و11و12و13و14 من ذات القانون، مجموعة من الأفعال التي تعد مخالفة لمقتضياته بالإضافة إلى العقوبات المحددة لها .

هذا، وتعد هذه القوانين الخاصة التي أصدرها المشرع لحماية البيئة مجرد غيض من فيض؛ على اعتبار أن هناك العديد من القوانين الأخرى لا يتسع المقام لذكرها جميعا[34]، بالنظر إلى خصوصية هذه الدراسة التي تم حصرها في الحماية الجنائية للبيئة من خلال بعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض المغربية.

---

[32] - راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 22.10 بشأن استعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك.

[33] - راجع نص المادتين 7 و8 من القانون رقم 22.10 بشأن استعمال الأكياس واللفيفات البلاستيكية.

[34] - أذكر من بين هذه القوانين الخاصة المعدة لحماية البيئة القانون رقم 13- 33 المتعلق بالمناجم الصادر بالتاريخ 1 يوليوز 2015 والقانون رقم 27 .13 المتعلق بالمقالع الصادر بتاريخ 9 يونيو 2015. والقانون رقم 12. 81 المتعلق بالساحل الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2015 والقانون رقم 47. 09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر في 29 سبتمبر 2011 وغيرها.

المحور الثاني: الحماية الزجرية للبيئة من خلال قرارات محكمة النقض.

إن المطلع على مجموعة من القرارات القضائية لمحكمة النقض الصادرة في قضايا البيئة، سيقف لا محالة على الدور الحمائي الذي ما فتئت تؤديه هذه المرجعية القضائية بوصفها الساهرة على توحيد الاجتهاد بين المحاكم والعمل على التطبيق السليم للقوانين، وهي تتعاطى بالصرامة اللازمة مع المخالفات الجنائية التي تستهدف الإخلال بالتوازن البيئي. وهذا التوجه الحمائي لمحكمة النقض لم يكن وليد البارحة وإنما واكب تطبيق أقدم القوانين التي سنها المشرع المغربي للمحافظة على الثروة الغابوية وكذا الحيوانية، واستمر في نهجه هذا بعد صدور مجموعة من القوانين الخاصة التي تستهدف حماية للتوازن البيئي للمملكة من الاختلال[35].

ومن أجل الإحاطة بأهم التوجهات القضائية التي صدرت عن محكمة النقض المغربية التي كرست في ثناياها قواعد قضائية ذات بعد حمائي، يحول دون إهدار المجهودات الجبارة التي يقوم بها المعنيون بالمحافظة على البيئة من كل ما من شأنه الإخلال بتوازنها، خاصة على مستوى ضبط المخالفات البيئية وإثباتها وتحديد طبيعتها وتوضيح مفاهيمها وتكريس بعض مقتضياتها القانونية الحمائية، ارتأينا معالجه هذه المسألة على عده مستويات وذلك على النحو الآتي:

[35] - يرجى الاطلاع على مجموعة من هذه القوانين خاصة الصادرة لحماية البيئة والتي تمت الإشارة إلى أهمها في المحور الأول من هذه الدراسة.

**أولا: المحافظة على الملك الغابوي.**

مر معنا القول أن الظهير الشريف المؤرخ في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها كما وقع تعديله وتتميمه، شكل أهم وأقدم وثيقة قانونية سنها المشرع المغربي لحماية الثروة الغابوية من التخريب والاستنزاف. هذه الحماية التي شاركته فيها بعض نصوص القانون الجنائي المغربي الصادر سنة 1962 ،وهي المقتضيات القانونية التي لا تزال موضوع اشتغال العمل القضائي المغربي إلى الآن، صدرت على إثره –عن محكمة النقض- العديد من التوجهات القضائية التي كرست قواعد قضائية متواترة حاولت التصدي بالصرامة اللازمة للجرائم الغابوية.

**1- على مستوى الإثبات.**

نص الفصل 65 من ظهير 10 أكتوبر 1917 ،على أن التقارير التي ينجزها موظفو المياه والغابات تعتبر حجه صحيحة في ثبوت المخالفات المقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها ما لم يدع فيها التزوير، بشرط أن تكون موقعه من موظفين اثنين. ومن ثم يتضح أن مشرع ظهير 1917 أضفى حجية تكاد تكون مطلقة على المحاضر التي ينجزها موظفو وأعوان إدارة المياه والغابات ذلك أن ادعاء الزور وإثباته ليس بالمسألة السهلة ولا الهينة، ونادرا جدا ما يوفق مدعي الزور في إثباته.

وقد كرست محكمة النقض بشكل متواتر هذه الحماية المطلقة للمحاضر المنجزة من طرف موظفي وأعوان إدارة المياه

والغابات، أورد من بينها ما جاء في القرار عدد 8/1143 الصادر بتاريخ 09-09-2009 في الملف الجنحي عدد 3454 /2009 "لكن حيث إنه وخلافا لما جاء بالوسيلتين فإن الثابت من وثائق الملف ولا سيما المحضر المنجز في النازلة أنه محرر من طرف عونين اثنين من أعوان إدارة المياه والغابات أثبتا فيه عثورهما على قطعتين غابويتين محروثتين وكذا اعتراف الطاعن بقيامه بالمخالفة المذكورة، وبذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما استندت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن بالمخالفة المنسوبة إليه على المحضر المذكور والذي يكتسي حجية مطلقة لا ترد إلا عن طريق الطعن فيه بالزور، تكون قد أسست قرارها على أساس قانوني سليم وطبقت مقتضيات الفصل 65 من ظهير 10- -10 1917 تطبيقا سليما[36]".

وفي باب إثبات المخالفات الغابوية دائما، جاء في المادة 66 من ظهير 10 أكتوبر 1917 أن المحاضر التي تكون غير مستوفاة لشروط الفصل 65، لا تعتبر حجة كافية مالم يدع فيها بالتزوير لكنه تعتمد إلى أن يظهر ماينقضها. وهي صيغة تتطابق إلى حد كبير مع مضمون المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أن : " المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط

[36] - قرار منشور بسلسلة دفاتر محكمة النقض، العدد 46، الصفحة .107 لاحظ كذلك في نفس هذا التوجه القضائي القرار عدد 8/200 صادر بتاريخ 2012/02/09 في الملف الجنحي عدد 157491/ 2011/8/6 منشور في سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 46 صفحة 109.

الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات[37]."

وهو المعطى الذي تم تكريسه كذلك بمقتضى قرارات متواترة صادرة عن محكمة النقض أسوق من بينها القرار عدد 8/1915 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2022 في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/4686 والذي جاء فيه مايلي: " حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض، بعلة" إن المحضر المحرر في القضية حرر من طرف عون واحد خلافا للمقرر قانونا بالفصل 65 من الظهير المذكور من وجوب تحريره من طرف عونين متى تجاوز المبلغ المطلوب 1000 درهم بين غرامة وتعويض" دون اعتبار منها لمقتضيات الفصل 66 من ظهير 1917/10/10 التي تضفي على تقارير أعوان المياه والغابات غير المستوفية لشروط الفصل 65 من ذات القانون الحجية، إلى أن يثبت ما يخالف محتواها، مما لم تجعل معه لما قضت به أساسا صحيحا من القانون الأمر الذي يتعين معه نقض قرارها[38]".

**2- على مستوى طبيعة المخالفة الغابوية وتقادمها.**

إن محكمة النقض وهي تتعاطى مع الجرائم الغابوية المتعلقة باحتلال الملك الغابوي بالبناء أو بغيره، اعتبرت أن هذه الجريمة هي من طبيعة

[37] - الأمر الذي نفهم معه أن ما يعد قاعدة عامة في حجية المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية في الجنح يعد استثناء من أصل كون حجية المحاضر التي ينجزها أعوان إدارة المياه والغابات تعد مطلقة لا يطعن فيها إلا بالزور.

[38] - قرار منشور في دفاتر محكمة النقض العدد 46، صفحة 153.

مستمرة يتجدد ركنها المادي طيلة مدة استمرار هذا الاحتلال، ومن ثم فإن أجل التقادم المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، لا يمكن التمسك به في جريمة احتلال الملك الغابوي سوى من يوم إنهاء هذا الاحتلال وزواله.

ففي هذا الصدد، جاء في قرار محكمة النقض عدد 8/251 الصادر بتاريخ 2017/02/09 في الملف الجنحي رقم 2016/8/6/7905 أن المحكمة" اعتبرت على نحو سليم طبيعة جنحة احتلال الملك الغابوي بالبناء فوقه بدون ترخيص كجريمة مستمرة يتجدد ركنها المادي طيلة مدة الاحتلال ولا يبدأ سريان أمد التقادم الجنحي طبقا للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية المتمسك بها إلا من تاريخ زواله[39]".

كما اعتبرت محكمة النقض أن احتلال الملك الغابوي عن طريق البناء يعد ثابتا مهما كانت المواد المستعملة في إنشائه سواء كانت قابلة للاشتعال أو غير قابلة لذلك. إذ جاء في القرار عدد 1172 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/7796 مايلي: حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم بعلة أن الفصل 53 من ظهير 2017/10/10 المذكور يشترط لإيقاع العقوبة أن يتم البناء بواسطة مواد قابلة للاشتعال والحال أن الغاية هي المنع من احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بصفة عامة بغض النظر عن المواد

[39] - قرار منشور في دفتر محكمة النقض صفحة 171.

المستعملة مادام ليس هناك ترخيص من الإدارة المختصة، يكون قد أساء تطبيق الفصل المشار إليه وجاء منعدم التعليل عرضة للنقض"[40]

وبخصوص أجل التقادم فقد نص الفصل الستون(60) من ظهير 17أكتوبر 1917 على ما يلي:" إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وسائر القائمين بخدماتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه". وإنه استنادا إلى مقتضيات الفصل الخامس والسبعون(75) من ذات الظهير فإنه" تسقط الدعاوى الراجعة لسائر المخالفات في أمر الغابة إذا مضت 6 أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير".

وفي إطار تفسيرها لهذين النصين عند تطبيقهما القضائي، اعتبرت محكمة النقض أن العبرة في بداية احتساب تاريخ تقادم المخالفات الغابوية هو من يوم ختم التقرير من طرف الرؤساء على اعتبار أن تاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وفق ماجاء في الفصل الستين من ظهير 17 أكتوبر 1917.

وفي هذا الصدد، جاء في قرار محكمة النقض عدد 8/203 الصادر بتاريخ 26 يناير 2023 في الملف الجنحي رقم 22534- 2022/8/6/22535 (بعد الضم) مايلي: " حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم للتقادم، دون

[40] - قرار منشور في اجتهادات قضائية ودراسات قانونية في التصدي لقضايا البيئة، دفاتر محكمة النقض العدد 30 ، ص 149 وما بعدها.

اعتبار أن تاريخ محضر الجنحة هو تاريخ ختمه، وأن المحضر المحرر في النازلة تم ختمه من طرف المهندس الرئيسي بتاريخ 2020/10/13، وهو تاريخ بداية أجل التقادم المسقط وأن متابعة المطلوب في النقض تمت بتاريخ 2020/11/02 ، أي قبل انصرام أمد التقادم المحدد في ستة أشهر، والمحكمة لما لم تراع مجمل ماذكر، جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه ، وعرضة للنقض والإبطال41".

**3- على مستوى الجهات المكلفة بمعاينة المخالفات الغابوية.**

إن من مظاهر الحماية التي خص بها المشرع ظهير 17 أكتوبر 1917المتعلق بالمحافظة على الأملاك الغابوية بصفة خاصة والمخالفات البيئية بصفة عامة، تعدد الجهات المسموح لها قانونا بمعاينة المخالفات الغابوية وعدم حصرها في موظفي وأعوان إدارة المياه والغابات، وإنما وسع

41 - قرار منشور في سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 46 ، ص 162 لاحظ كذلك في التوجه نفسه قرار محكمة النقض عدد 2389 /8 الصادر بتاريخ 2022/12/22 في الملف الجنحي رقم 2022/8/6/22523 المنشور في نفس السلسلة. والذي جاء فيه:" حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم للتقادم، دون اعتبار أن تاريخ محضر الجنحة هو تاريخ ختمه، وأن المحضر المحرر في النازلة تم ختمه من طرف المهندس الرئيسي بتاريخ 11/10/ 2020 ، وهو تاريخ بداية أجل التقادم المسقط ، وأن متابعه المطلوب في النقض تمت بتاريخ 2020/12/08 ، أي قبل انصرام أمد التقادم المحدد في ستة أشهر والمحكمة لما لم تراع مجمل ما ذكر، جاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه عرضه للنقض والإبطال".

هذه الجهات لتشمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية بما فيها رجال السلطة المحلية ممثلة في قائد المقاطعة أو القيادة[42].

حيث جاء في القرار عدد 8/2718 الصادر بتاريخ 2008/11/26 في الملف الجنحي رقم 14694/ 08 مايلي:"حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أسست قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول متابعة النيابة العامة على أن إثبات المخالفات التي ترتكب خلافا لظهير1917/10/10 مقصور على أعوان ومأموري المياه والغابات وطرحت محضر السلطة المحلية عدد 2000/1895 بتاريخ 2001/9/18 المتضمن لمعاينة قائد قيادة بني جرفط بصفته ضابطا للشرطة القضائية، للمخالفة الغابوية، تكون من جهة قد أخلت بمبدأ مرونة إثبات المخالفة للتشريع الغابوي الوارد النص عليه في الفصل 58 من ظهير 10/ 1917/10 وخلعت من جهة ثانية الصفة الضبطية في إثبات هذه المخالفات المخولة قانونا للقائد بصريح الفصل 83 المذكور فجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض"[43].

[42] - جاء في الفصل 83 من ظهير 10 - 10- 1917 أنه:" يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الد يوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وخلفائهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا..."

[43] - قرار منشور في الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة النقض، المرجع السابق ص63 وما بعدها.

**ثانيا: المحافظة على الثروة الحيوانية (قانون القنص).**

مضى معنا القول أن الظهير الشريف المؤرخ في 21 يوليوز 1923 المتعلق بمراقبة الصيد كما تم تعديله وتتميمه، يعد أحد أقدم النصوص القانونية التي سنها المشرع المغربي لتنظيم عملية الصيد والحيلولة دون اتخاذها أبعادا قد تكون مضرة بالبيئة أو الثروة الحيوانية. والقضاء بوصفه الجهاز الساهر على تطبيق القانون، كانت له إسهامات جليلة في اتجاه تكريس حماية فعلية للثروة الحيوانية من خطر الاستنزاف، ومن ثم الحفاظ على التوازن الإيكولوجي في مناطق الصيد خلال الفترات المسموح فيها بمباشرته .

**1- ضرورة الحصول على ترخيص قانوني لمباشرة الصيد.**

جاء في الفصل الخامس من ظاهر 21 يوليوز 1923 أنه "لا يجوز لأي قناص مغربي أو أجنبي مقيم أن يقنص دون أن يكون حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم والعمالة أو من ينوب عنه مع مراعاة الشروط...." كما يجوز لإدارة المياه والغابات وحدها تطبيق مقتضيات الفصل 14 من ظهير 1923 بمنح تراخيص خاصة ومكتوبة للقنص خارج الاستثناءات والشروط المنصوص عليها لمباشرته في الفصول من9 إلى 13 من الظهير المذكور، ويبقى كل ترخيص صدر خلاف هذه المقتضيات القانونية كالعدم سواء بسواء.

وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة النقض عدد 7/2569 الصادر بتاريخ 12-11- 2008 في الملف رقم 2008/10535 ما يلي: "حيث إن المحكمة

عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من مخالفة القنص في محمية دون ترخيص بعلة أن رئيس مقاطعة المياه والغابات أذن له بالقنص في المحمية التي ضبط فيها مستندة في ذلك إلى شهادة كاتب إدارة المياه والغابات التي أفاد فيها بأن المطلوب في النقض كان يقوم بالقنص في المحمية الممنوعة بإذن شفوي من رئيس مقاطعة المياه والغابات، دون أن تتأكد من أن هذا الترخيص صدر طبق الفصل 14 من ظهير 1923/07/21، خاصة وأن الشهادة الصادرة لاحقا عن قائد صخور الرحامنة لا تدخل ضمن الترخيص الذي يعنيه الفصل المذكور، تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال44.

**2- عدم تطبيق ظروف التخفيف أو إيقاف العقوبة على العقوبات المقررة في ظهير 21 يوليوز 1923.**

حرص مشرع ظهير 21 يوليوز 1923 على التعامل بالصرامة اللازمة مع المخالفات المرتكبة لمقتضياته، حيث نص الفصل 18 منه على ما يلي:" إن

44 - قرار منشور في نشرة قرارات المجلس الأعلى، ص 52 مشار إليه أيضا عند لطيفة توفيق المرجع السابق ص 39 . لاحظ كذلك في التوجه نفسه، قرار محكمة النقض - غير المنشور عدد 7/55 الصادر بتاريخ 2009/01/07 في الملف الجنحي رقم 8/17025 الذي جاء فيه:" حيث إن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من مخالفة القنص في محمية دون ترخيص استنادا إلى شهادة المسمى (ح. س) الموظف بإدارة المياه والغابات والتي تفيد أن مأمور المياه والغابات المسمى (س.ب) هو الذي أذن للمتهم بالقنص داخل المحمية واستنادا إلى كتاب قائد الصخور الرحامنة المؤرخ في 2007/01/15 الذي يؤكد حصول هذا الإذن من غير أن تتأكد من أن الترخيص المذكور قد صدر مطابقا لما يقضيه الفصل14 من ظهير 7/21/ 1923 أم لا، خاصة وأن الكتاب الصادر لاحقا عن قائد المنطقة لا يشكل ترخيصا بالمعنى المراد في الفصل 14 المذكور- عندما قضت بذلك - أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال".

مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا".

وهو المعطى الذي تم تكريسه قضائيا من خلال عدة قرارات صدرت عن محكمة النقض، نسوق منها في باب نطاق تطبيق ظروف التخفيف، القرار غير المنشور عدد 349 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022 في الملف رقم 2021/5/6/16685 الذي جاء فيه : "لكنه من جهة أخرى لما كانت مقتضيات الفصل 18 من القانون المذكور تنص على: (أن مقتضيات القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا)، وكانت مقتضيات الفصل 15 منه تحدد العقوبة المقررة للجنحة المنسوبة للمتهم ( عدم تجديد رخصة الصيد في الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 1600 درهم إلى 4500 درهم، فإن المحكمة لما متعته بظروف التخفيف واقتصرت في العقوبة المحكوم بها على غرامه 1000 درهم التي تبقى دون الحد الأدنى للغرامة المقررة في الفصل المذكور، تكون خرقت القانون (الفصل 18 من ظهير مراقبة القنص)، الأمر الذي يستدعي نقض قرارها وإبطاله".

وعلى صعيد الأمر بإيقاف العقوبة المحكوم بها، جاء في قرار محكمة النقض غير المنشور عدد 8/42 الصادر بتاريخ 2022/01/06 في الملف لجنحي رقم 2021/8/6/12601 ما يلي: "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عدلت العقوبة المحكوم بها ابتدائيا وجعلتها موقوفة التنفيذ في حدود ستة أشهر دون أن تراعي مقتضيات الفصل السالف الذكر (الفصل 18 من

ظهير 1923/7/21 )، جاء قرارها منعدم الأساس القانوني وموسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض والإبطال".

**ثالثا: المحافظة على الثروة المائية.**

الماء هو جوهر الحياة وسبب استمرارها "وجعلنا من الماء كل شيء حي"[45]. فهو هين إذا كان موجودا، وعزيز إذا كان مفقودا. ومن هذا المنطلق فالماء ملك عام[46] يشترك فيه الجميع،غير أن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فرضت اللجوء في تهيئته وتدبيره لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايدا مستمرا.

ويعد الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 أول تشريع مغربي يتعلق بالماء، وهو الظهير الذي تم تتميمه بعد ذلك بالظهيرين الشريفين الصادرين سنة 1919 -1925 والذين أدمجا جميع أنواع المياه مهما كان شكلها في الأملاك العامة المائية. بحيث لا يمكن للموارد المائية أن تكون موضوع تملك خاص باستثناء تلك التي اكتسبت عليها حقوق مائية[47].

[45] - سورة الأنبياء الآية 30.

[46] - تم إرساء مبدأ ا لملكية العامة للمياه بمقتضى ظهير فاتح يوليوز 1914 وهو أول نص قانوني يخص الماء بالمغرب ومؤداه أن كل المياه تشكل جزءا من الأملاك العامة باستثناء الحقوق المكتسبة على هذه المياه والمعترف بها.

[47] - راجع كتاب القوانين الجديدة لحماية البيئة، منشورات وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، ص 14.

غير أنه بصدور القانونين رقم 10.95 المتعلق بالماء[48] الذي تم نسخه بمقتضى القانون رقم 36.15[49] والذي سعى من خلالهما المشرع المغربي إلى إقرار سياسة وطنية مائية، تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية مع الحاجيات المتزايدة التي تتطلبها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع زجر كل التصرفات التي قد تؤدي الى الاستغلال غير المشروع لهذه المادة الحيوية، فصار لدى بلادنا تشريعا مائيا متخصصا.

ومن جهته لم يدخر القضاء المغربي ممثلا في محكمة النقض جهدا في إرساء قواعد قضائية لحماية ترشيد استغلال المياه والحيلولة دون إهدارها واستنزافها، من خلال إصدار العديد من القرارات في إطار تعاطيه مع المنازعات المائية وتفعيل مقتضيات القوانين المائية.

**1- إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية.**

أقرت محكمة النقض مبدأ إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية في استنزاف الثروات المائية، تماما كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الذاتية، وذلك للحيلولة دون إفلاتها من العقاب. حيث جاء في قرارها عدد 5/1033 الصادر بتاريخ 14-10- 2020 في الملف الجنحي رقم 2020/5/6/5287 ما يلي: "حيث إنه لما كان الثابت من محضر شرطة الماء عدد5 وتاريخ 02/15/ 2018 أنه تم معاينة جنحة جلب الماء من وادي ملولو بدون ترخيص التي

[48] - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154. 95. 1 الصادر في 18 ربيع الأول 1416 الموافق 16 أغسطس 1995.

[49] - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16.113 .1 في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016.

سجلت في حق تعاونية ملولو باعتبارها شخصا معنويا، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض شخصيا من أجل الفعل المذكور، واستندت في ذلك على كون التعاونية شخصية معنوية وتسأل جنائيا في شخص ممثلها القانوني، تكون عللت ما انتهت إليه في قضائها وفق الإجراءات الجوهرية للمسطرة التي تلزمها بالتأكد من صحة شروط تحريك الدعوى العمومية بما فيها صفة المتهم، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا مقبولا ولم يخرق القانون في شيء وتبقى الوسيلة على غير أساس"[50].

**2- المحاضر المنجزة في المخالفات المرتكبة ضد الملك العام المائي.**

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 108 ومن القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والتي توافقها حاليا الفقرة الثانية من المادة 135 من القانون رقم 15 .36 المتعلق بالماء بعد النسخ، والتي جاء فيها أنه "يوثق بمحتوى المحاضر وبالمعاينات الواردة فيها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ومن ثم فإنه لا يقدح في هذه الحجية اختلاف تاريخ معاينة المخالفة مع تاريخ إنجاز المحضر وتحريره . وهو ما كرسته محكمة النقض في قرارها عدد 1089 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الجنحي رقم2015/8/6/15868 والذي جاء فيه: "لكن حيث إن محضر إثبات المخالفة محرر وموقع ممن يجب قانونا وفقا للمواد 104 و 106 و 108 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء. وتضمن العناصر المادية التي تبين مادية

[50] - قرار غير منشور.

المخالفة والعناصر الواقعية والقانونية التي انبنى عليها التعويض المطلوب، ليبقى ما أثير بشأن اختلاف تاريخ المعاينة عن تاريخ تحريره غير ذي أثر على سلامته القانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قدرت مضمونه بما له من حجية إذ يوثق به إلى أن يثبت العكس... فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة وتعويض، تكون قد اعتمدت وسيلة إثبات متاحة قانونا، جاء قرارها سليما ، وما أثير في السببين على غير أساس".

**3- تطبيق القانون رقم 15. 36 على جنحة الترامي على الملك العمومي المائي.**

إن جنحة الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي المائي نصت عليها الفقرة السابعة من المادة 28 من القانون 36.15، ومن ثم فإن المؤاخذة والإدانة على الفعل لا تتطلب استحضار مقتضيات الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي التي تشرط استعمال طرق معينة لذلك.

وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة النقض عدد 420 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2022 في الملف رقم 19902/5/6/ 2021 ما يلي: "حيث إنه من جهة أولى لما كان الطاعن متابعا من أجل جنحة الترامي على الملك المائي العمومي طبقا لأحكام القانون المتعلق بالماء (عدد 36.15)، فإنه لا سبيل للاحتجاج بعدم مناقشة المحكمة لعناصر جنحة الفصل 570 المتعلقة بانتزاع حيازة عقار من الغير، مما يجعل الوسيلة في هذا الجانب غير جديرة بالاعتبار"[51].

[51] - قرار منشور في المنصة الإلكترونية لقرارات محكمة النقض لدى الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

**رابعا: الوقاية من التلوث البيئي.**

تصدت العديد من التشريعات المغربية المتعلقة بالمحافظة على البيئة لآفة التلوث، سيما ما يتعلق منها بالقانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، وكذا القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والقانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، والقانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة والقانون رقم 15.77 المتعلق بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها وغيرها.

**1- على مستوى القانون رقم 11.03 والمتعلق بحماية واستصلاح البيئة.**

بالرغم من أن المشرع المغربي نص في المادة 47 من ظهير 12 ماي 2003 الصادر بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على وجوب "الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الإنسان أو البيئة بصفة عامة" إلا أنه لم يحدد جزاء جنائيا على مخالفة هذا المقتضى القانوني.

ومن أجل الحيلولة دون بقاء القوانين السارية بلا نفاذ، اعتبرت محكمة النقض أن تجريم فعل التلوث السمعي باستعمال مكبر الصوت يجد سند تجريمه في الفصل 47 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ويعاقب عليه بمقتضى الفقرة الحادية عشر من الفصل

609 من مجموعة القانون الجنائي، التي جاء فيها: "يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهما من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه".

وفي هذا الصدد جاء في قرارها عدد 8/223 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2022 في الملف الجنحي رقم 2021/8/6/10449 "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض، بعلة" أن ما أحيل من أجله لا يوجد أي نص قانون يجرمه ويعاقب عليه" دون أن تراعي مقتضيات المادة 47 من ظهير 12 ماي 2003 سالف الذكر، والفصل 609-11 من القانون الجنائي، المشار إليهما أعلاه، فجاء بذلك قرارها مشروبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال"[52].

**2- على مستوى القانون رقم 77.15 المتعلق بحظر الأكياس البلاستيكية.**

في إطار تعاطيها مع مقتضيات القانون رقم 15 .77 المتعلق بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها، اعتبرت محكمة النقض أن حيازة الأكياس البلاستيكية المستثناة من الحظر

[52] - قرار منشور في المنصة الالكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. لاحظ في التوجه نفسه، قرار محكمة النقض غير المنشور عدد 8/596 المؤرخ في 2022/03/31 والصادر في الملف الجنحي رقم 2021/8/6/9715.

لا تحول دون قيام جنحة حيازة أكياس من مادة البلاستيك وعرضها للبيع مادام ثبت أن هذه الأكياس مخالفة للمواصفات المغربية.

وقد جاء في قرار محكمة النقض عدد 8/213 الصادر بتاريخ 2018/02/01 في الملف 2017/8/6/10311 ما يلي: "حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبة في النقض بعلة أن الأكياس المحجوزة لديها من طرف اللجنة الإدارية المحررة لمحضر المخالفة تدخل ضمن الأكياس البلاستيكية الخاصة بالنفايات الغير محظور حيازتها وعرضها للبيع بمقتضى قانون 15. 77 من دون اعتبار الإشارة الواردة بالمحضر والتي مؤداها أن الكمية المحجوزة من المادة المذكورة مخالف للمواصفات المغربية المعمول بها جاء قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض"[53].

وختاما، فإن حماية البيئة مسؤولية الجميع، ما دام أن العيش في بيئة سليمة هو حق للجميع. ومادمنا لا نملك سوى كرة أرضية واحدة، ومفروض علينا أن نتشارك جميعا بالعيش فيها، فعلى كل واحد منا، أفرادا ومؤسسات خاصة وعامة، بذل ما يكفي من العناية للحفاظ عليها، ووقايتها من الأخطار، في أفق تسليمها إلى الأجيال المتعاقبة جيلا بعد جيل.

والقضاء بوصفه الساهر على حماية الحقوق والحريات، عليه مضاعفة الجهود من أجل تكريس حماية فعالة ضد المخالفات المرتكبة ضد البيئة، التي لا تزال تعاني من تشتت القوانين المنظمة لها، وتنتظر تجميعها

[53] - قرار غير منشور.

في مدونة واحدة تسهيلا للولوج إليها من طرف كافة المعنيين بتطبيق القانون وإنفاذه، فضلا عن مراجعة بعض المقتضيات المتعلقة بالشق العقابي، في أفق تكريس مواجهة صارمة وفعالة للمخالفات المرتكبة ضد سلامة البيئة.

تم بحمد الله وحسن توفيقه.